

فقه العبادات - مالكي

4 - يحرم نبش القبر ما دام يطن بقاء شيء من عظام الميت أما نبشه بعد الدفن قبل أن يطول الفصل لإخراج مال ذي قيمة دفن معه فلا مانع بشرط أن يكون الميت غير متغير والمال لم يتلف بعد أما إذا طن تلف المال المدفون أو تغير الميت فيحرم نبش القبر